

## وزارة السياحة

قرار رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤

## وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته؛  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٢ والمعدل بالقرار رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٢  
في شأن تركيب جهاز التتبع GPS بالمركبات السياحية؛  
وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ٣٨٠ و٣٨١ و٥٨٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن التزامات  
الشركات السياحية المالكة لحافلات سياحية باستيفاء اشتراطات الترخيص في شأن أجهزة التتبع  
ومحدد السرعة وكاميرات المراقبة ومواصفاتها؛  
وعلى مذكرة قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقم (٢٣٩) في ٢٠١٤/٨/٧  
وال المقيدة بمكتب الوزير برقم (٦٩٨٤) في ٢٠١٤/٨/٧؛  
وعلى كتاب رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين المؤرخ ٢٠١٤/٩/٢٢  
والوارد لمكتب المستشار القانوني للوزير برقم (١٥٤٨) في ٢٠١٤/٩/٢٢ ومرافقاته؛  
وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المقيدة بمكتب الوزير برقم (٩٣٥٢) في ٢٠١٤/١٠/١٣؛  
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصري للغرف السياحية بالكتاب رقم (٧٩٥) في ٢٠١٤/١٠/١؛

قرر:

(المادة الأولى)

تلزم الشركات السياحية بتزويد أجهزة التتبع GPS المركبة بالحافلات السياحية «الأتوبيسات»  
بخاصية التعرف على السائق وكارت الصوت والميكروفون وباعتبار أن ذلك من المواصفات  
اللازمة بأجهزة تتابع المركبات السياحية المشترط تركيبها بالأتوبيسات السياحية  
للترخيص لها سياحياً.

**(المادة الثانية)**

تُمنح الشركات السياحية مهلة مدة ثلاثة شهور لتنفيذ حكم المادة الأولى من هذا القرار  
تبدأ من تاريخ نشره .

**(المادة الثالثة)**

يسرى حكم المواد الثانية والرابعة والخامسة من قرار وزير السياحة رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٤  
على الشركات التي لم تلتزم بتفعيل نص المادة الأولى من هذا القرار .

**(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع